للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعدها فيكون محصلا للطهارتين لا لانها
اغلظ من الحدث منح قوله يطهر البدن والثوب سواء علم موضع النجاسة
من الثوب او لا حتى لو نسي طرفا من ثوبه تنجس فغسل طرفا منه بلا تحر طهر
هو المختار وقال في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب قال الشرنبلالي ويميل
في الحكم الى الطهارة مع عدم التحري فاختار في البدايع غسل الجميع احتياطا
لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض وعلى الاول اذا
ظهرت النجاسة في طرف اخر هل يعيد الصلوات التي صلاها فيه جزم في الخلاصة
بالاعادة ونقل في النهر عن الظهيرية انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها
هو المختار انتهى لكن ما في الظهيرية مفروض فيما اذا رأى في ثوبه نجاسة
ولا يدري متى اصابته والكلام فيما اذا علم وقت الاصابة ونسي الموضع قوله
بالماء ولو مستعملا به يفتى قوله كالخل وماء الورد وكذا الريق فتطهر اصبع وثدي
تنجس بلحس ثلاثا قوله لم يجز بغير الماء لانه يتنجس باول الملاقاة وترك هذا
القياس في الماء بالنص ولنا ان التنجس باول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط
في الماء زيلعي قوله متنجس بفتح الجيم حال من الفاعل اي متنجسا بنجس ويجوز ان
يكون ظرفا لغوا متعلقا بيطهر والباء بمعنى عن قوله ذي جرم اي جثة وهي ما ترى
بعد الجفاف قوله وقال محمد لا يجوز الدلك فيهما لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف
والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه الصلاة والسلام فان كان بهما
اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور هداية قوله والصحيح هو الاول
وعليه الفتوى بشرط عدم بقاء الاثر الا ان يشق زواله نهر قوله وخف طهر
بالدلك صحح في البحر والتبيين قوله وعفي ولو مني امرأة شرنبلالي عطف
على البدن اي ويطهر مني اي محله وزيدت الباء في الفاعل نهر وفي ان
زيادة في فاعل غير فاعل كفى ونقل النعت ضرورة كما في المغني فالاولى
حمل الباء بمعنى عن وهي متعلقة بيطهر المقدر اي ويطهر البدن والثوب
والخف عن مني قوله بالفرك ولا يضر بقاء الاثر نهر وهذا اذا كان راس

الذكر

الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز النجس مخرجه وتجاوز واستنجى بالماء
صدر الشريعة حل سواء كان على الثوب الخ وسواء كان الثوب جديدا او غسيلا
او مبطنا على الصحيح شرنبلالي قوله وقال الشافعي المني طاهر لانه مبدا خلق البشر
فصار كالطين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اغسليه رطبا وافركيه يابسا ويجوز كون
البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة كالعلقة من الدم زيلعي قوله وعن السيف من كل
صقيل لا مسام له يخرج الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل
والثوب الصقيل لوجود المسام نهر قوله بالمسح على الارض في التنبيه نظر فان
في العروض يشترط زوال الاثر بماسح به ترابا كان او خرقة او صوف شاة
او غيره انتهى ويتفرع ما لو اصابت ظفره او زجاجة او انية مدهونة
او الخف الخراطي فتح قوله وتطهر الارض الخ ومثل الارض ما كان ثابتا فيها كالحيطان
والاشجار والكلاء والقصب وغيره ما دام قائما عليها وهو المختار خلاصة
وكذا الاجر المفروش فيها لا الموضوع للنقل واما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر
الرحى فكالارض والا لا صغير منه ومراده الحجر الموضوع للنقل اما غيره فيطهر
بالجفاف مطلقا لالتحاقه بالارض كما في فتاوى قاضيخان قوله وهو القياس
لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب لكنه ترك بالاثر عائشة
زكاة الارض يبسها اي طهارتها نهر قوله للصلاة لا للتيمم لان التيمم
يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلاة تفتقر الى طهارة
المكان لا غير وبالجفاف تثبت الطهارة لا الطهورية زيلعي ولو
احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الاصح واعلم ان
كل ما سبق الحكم بتطهيره بغير الماء والمائع اذا اصابته الماء هل يعود
نجسا المختار عدم العود نهر ونظم صاحب النهر المطهرات فقال
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور
قوله وعفي قدر الدرهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه